الحديث المكّي والمدني: معالم وضوابط

د. عبد الكريم توري[1]

تأتي هذه الدراسة محاولة لوضع معالم وضوابط في معرفة مكيّ الحديث ومدنيّه، أي معرفة مكان ورود الحديث أفي مكة قبل الهجرة، أم في المدينة بعد الهجرة، أم في غيرهما في أسفاره وغزواته[2] ﷺ، وهو مقابل ما يُعرف في علوم القرآن بالسُّوَر والآيات المكيَّة والمدنيَّة.

المبحث الأول: تعريف الحديث المكي والمدني معالمه وضوابطه.

الحديث لغة: هو الجديد مِن الأشياء،والكلام.[3] قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أي: لا يكادون يفهمون كلاماً. وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، أي: الله سبحانه وتعالى أصدق القائلين.

الحديث اصطلاحاً: هو"ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً."[4]

المكي والمدني: نسبة إلى البقعتين المقدَّستين، أي مكة المكرَّمة، والمدينة المنوَّرة. يُقال:فلان المكي: أي أنَّه من مكة المكرَّمة، وفلان المدني، أي، من المدينة المنوَّرة.

مَعالِم: جمع مَعْلَم، والعَلَمُ والمَعْلَم بمعنى واحد، وهو الشيئ الذي يُستدل به على الطريق. ويقال لما يُبنى في جوادَّ الطريق من المنار التي يستدل بها على الطريق: أعلام، واحدها عَلَم. والعَلَم: الراية التي إليها يجتمع الجند. والعَلَم: علم الثوب ورَقْمه في أطرافه. والمَعْلَم: ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود؛ مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه[5].

---

[1] المحاضر في كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

[2] ستتطرق الدراسة بأمثلة من أحاديثه ﷺ مثلما يُعرف في علوم القرآن بآيات نزلت بمكة بعد الهجرة.

[3] محمّد عجاج الخطيب:أصول الحديث ومصطلحه، ص٢٦

[4] محمَّد جمال الدين القاسمي: فواع التجديد من فنون مصطلح الحديث، ص٦١

[5] أبو منصورمحمَّد بن أحمد: تهذيب اللغة، ٣٠٢/١

ضوابط: جمع ضابطة، ضبط ضبطاً أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه ويقال ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياما ليس فيه نقص والكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكله.[1]

فالحديث المكي: هو الحديث الذي أُضيف إلى رسول الله ﷺ بمكة سواء أكان قبل الهجرة إلى المدينة أو بعدها[2].

والحديث المدني: هو الحديث الذي أُضيف إلى رسول الله ﷺ بالمدينة المنوَّرة بعد الهجرة.

فقولي هو الحديث الذي أُضيف إلى رسول الله ﷺ بمكة سواء أكان قبل الهجرة أو بعدها دون ذكر الطائف أو بيت المقدِس – في ليلة الإسراء– والمدينة بعد الهجرة دون ذكر تبوك وسائر الأماكن التي ذهب إليها ﷺ غير مكة والمدينة، هو مثل عدم ذكر العلماء غير مكة والمدينة في أماكن نزول سُور القرآن، وقولهم هذه سورةٌ مكيَّةٌ وهذه سورةٌ مدنيةٌ، مع نزول بعض الآيات في غيرهما، ذلك أنَّ جُل أوقات محل إقامته ﷺ إنَّما كانت بمكة والمدينة، أمّا غيرهما فكانت إقامته فيها مروراً لغزاة أو لتجارة قبل البعثة لا إقامةً.

فالأحاديث التي قالها ﷺ بمكة قبل الهجرة وتحمَّلها بعض المهاجرين وأبو ذر الغفّاري[3]، والآحاديث التي قالها ﷺ بمكة والوقائع التي حدثت بمكة قبل الهجرة ورواها بعض الصَّحابة الذين لم يسكنوا قط مكة، كأبي هريرة[4] وأنس[5] بن مالك رضي الله عنهما، وبعض شباب

---

[1] المعجم الوسيط: ٥٣٣/١،

[2] في عُمرة القضاء، وفي فتح مكة وحجَّة الوداع.

[3] انظر قصَّة إسلامه في صحيح البخاري: ص ٦٨٢ الحديث٣٨٦١، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ

[4] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. صحيح مسلم: ص١٠٥٠، الحديث. ومعروف أن أبا هريرة ﷺ لم يلق أم المؤمنين خديجة فقد توفيت بمكة في العام العاشر مِنَ البعثة، وأبو هريرة لم يسكن مكة.

[5] مثل حديث انشقاق القمر الذي رواه أنس وابن عباس ﷺ يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ٦ / ٧٧١،

شباب قريش الذين لم يبلغوا سن التحمّل[1] قبل الهجرة كابن عباس رضي الله عنهما، بل رووا عن كبار مهاجري الصَّحابة ﷺ. وبعض الأنصار الذين تحمَّلوا بمكة قبل الهجرة – بيعة العقبة في موسم الحج قبل الهجرة[2] – والأحاديث التي قالها ﷺ بعد الهجرة في عمرة القضاء، وفي فتح مكة، وفي حَجَّة الوداع، كل ذلك يُعتبر أحاديث مكيَّة.

أمّا الأحاديث المدنية، فهي الأحاديث التي قالها ﷺ بالمدينة المنوَّرة بعد الهجرة.

أمّا الأحاديث التي قالها ﷺ خارج مكة والمدينة، فتُنسَبُ إلى الأماكن التي قال فيها ﷺ، فيُقال: قال رسول الله ﷺ هذا الحديث بالطائف، أو تبوك، أو الحديبية وهكذا.

لقد ذكر علماء التفسير وعلوم القرآن في تعرفهم للمكي والمدني من سُوَر القرآن وآياته بأنَّه:

١- اعتبار زمن النُّزول. فالمكي:ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة ولو بمكة أو عرفة[3].

٢- اعتبار مكان النُّزول. فالمكي: ما نزل بمكة وما جاورها كَمِنى وعرفات والحُديبية. والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأُحد وقُباء وسلع.[4]

وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم، فأمَّا أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنَّه كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد، وأمّا أنس فكان ابن أربع أو خمس.

[1] قال ابن الصَّلاح: إنَّ التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين... انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٠، وفتح الباري: ١/ ٢٥٥ و٢٥٦ الحديث ٧٦ و٧٧، باب: متى يصح سماع الصغير. فابن عباس رضي الله عنهما قطعًا لم يتحمّل عنه ﷺ في الفترة المكية، لأنَّه وُلد قبل الهجرة بثلاثة أعوام بالشعب مما يعني أنَّه ﷺ هاجر إلى المدينة وله من العمر ثلاثة أعوام.

[2] صحيح البخاري: ص٦٨٨، الحديث ٣٨٩٢، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكةوبيعة العقبة. وكتاب الإيمان ص٢٩ الحديث١٨، باب علامة الإيمان حب الأنصار. وانظر الرَّحيق المختوم للمباركفوري، ص١٣٢ ومابعدها.

[3] مناع القطّان: مباحث في علوم القرآن، ص ٦٠.

[4] المصدر نفسه: ص٦١.

٣- اعتبار المخاطب.فالمكي: ماكان خِطاباً لأهل مكة، والمدني: ما كان خِطاباً لأهل المدينة[١].

إلا أنَّهم رجَّحوا القول الأوَّل، أي اعتبار زمن النُّزول لحصر واطراده[٢]. أمّا فيما يتعلَّق بالحديث فالأمر يختلف، ذلك أنَّ سُوَراً وآيات القرآن طويلة، ففي سورة واحدة تجد آيات نزلت بمكَة وما نزلت كذلك بالمدينة، أمّا الحديث فلا تجد فيه كذلك، فحديث واحد لرسول الله ﷺ لقِصره لا تجد فيه مكياً ومدنياً، فهو إمّا مكي كلّه أو مدني كلّه. فلذلك اخترنا في تعريف المكي والمدني في هذه الدراسة اعتبار مكان ورود الحديث لا زمن وروده.

أمّا قولي: "معالم وضوابط"،فأقصد بها الطُّرق الصحيحة والدقيقة التي بها يُتَوَصَّل إلى معرفة الزَّمان والمكان الذي قال فيه ﷺ حديثاً مِن أحاديثه ﷺ إمّا فهماً واستنباطاً، أو مِن خلال متن الحديث بعلامة تُعرَفُ في المتن، ويغلب على الظَّن أنَّه ﷺ قاله في المكان الفلاني، أو يكون زمان ومكان ورود الحديث واضحاً في متن الحديث.

المبحث الثاني: أحاديث منع كتابة الحديث وإباحته وعلاقتها بالمكي والمدني:

إذا كان القرآن الكريم معروفاً أوَّله وآخره وهو ما بين دَفَّتي المصحف من الفاتحة إلى قوله (مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) [الناس: ٦]. فإنَّ السنَّة النَّبويَّة ليست كذلك، ولستُ أقصد بهذا القول ما قد يفهمه بعض مرضى القلوب من المستشرقين وبعض تلامذتهم وأذنابهم من أبناء جِلدتنا الذين يحاولون دوماً النيل من مكانة السنَّة النَّبويَّة.

فقد كانت كتابة القرآن حين تنْزيله رسميَّة إذ اتَّخذ ﷺ لنفسه كُتَّابًا لكتابته كعلي وأُبَي وزيد ومعاوية ﷺ، وكان يُشرف بنفسه على ترتيب سوره وآياته – إذ أنَّها توقيفية

---

[١] المصدر نفسه:ص٦١.

[٢] المصدر نفسه:ص٦١.

– فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا أو كذا، أو ضعوا آية كذا في موضع كذا[1].

وكان بعض الصَّحابة ﷺ لحرصهم على حفظ القرآن وتعلّمه يكتبونه من تلقاء أنفسهم دون أن يأمرهم بذلك رسول الله ﷺ ثم يعرضون عليه حفظًا وكتابةً[2]. أمَّا كتابة السنَّة فلم يصدر من الشارع أمر – كالقرآن الكريم – بكتابتها، بل الرِّواية الصّحيحة تثبت منعه ﷺ الصَّحابة ﷺكتابة أحاديثه حتى في الفترة المدنيَّة[3] التي زاد فيها عدد الصَّحابة ﷺ[4].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القرآن، فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ"، قَالَ هَمَّامٌ – أحد رواة الحديث –: أَحْسِبُهُ قَالَ: "مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[5]. فهذ الحديث مدني حسب الرِّواية[6]. فكَون رسول الله ﷺ يمنع الصَّحابة ﷺ من كتابة أحاديثه حتى في الفترة المدنيَّة، ويأمرهم بمحو ما كانوا قد كتبوه عنه يدل على أنَّ المنع كان موجودًا بمكة أو عدم أمر الشّارع لهم بكتابة الحديث، أو أنَّ الصَّحابة ﷺ لم يطلبوا منه ﷺ الإذن بكتابة أحاديثه ﷺ بمكة، أو إن كان بعضهم قد كتبها فقد كان ذلك دون علمه ﷺ، وإلا فلا يُعقل أنَّهم كتبوها بمكة عن إذنه أو عِلمه فلم يمنعهم ثم يمنعهم بالمدينة.

---

[1] مناع القطّان: مباحث في علوم القرآن ص ١٣٩.

[2] المصدر نفسه: ص ١٣٤.

[3] مثل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي كان يكتب كل شيء يسمعه منه ﷺ يريد حفظه حتى نهته قريش من ذلك، فأمسك عن الكتابة، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره ﷺ بالكتابة لأنَّه ﷺ لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا في السرّاء والضرّاء

[4] يأتي لاحقًا أنَّه يحتمل أن تكون قلة عدد الصَّحابة ﷺ بمكة هو السبب في قلة رواية الأحاديث بمكة.

[5] صحيح مسلم: ص ١٢٥٠، الحديث ٨١-٢٤٩٣ كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

[6] يأتي لاحقًا كيفية التمييز بين الأحاديث المكيَّة والمدنيَّة.

ولا يقولنَّ قائل: إنَّه ربَّما طرأ عليه – الإذن بالكتابة – بالمدينة النَّسخ، وقد علمتَ أنَّ علة[1] المنع كانت قائمة بمكة والمدينة على سواء، فالقول بالنَّسخ بالمدينة تكلُّف واضح، أي القول بالنَّسخ من الإباحة إلى المنع – إذ المنطق يقتضي في هذا المقام أن يكون النَّسخ – إن قلنا به جَدَلاً – من المنع إلى الإباحة لا العكس، وهذا ما قاله صاحب تأويل "مختلف الحديث"[2]، لأنَّنا نريد البرهنة على أنَّ الصَّحابة ﷺ لم يستأذنوا ولم يطرحوا بمكة قضية الكتابة عليه غير عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ الذي كان يكتب الأحاديث من تلقاء نفسه رغبة في حفظها دون أن يأمره بذلك ﷺ، ثم أذِن له بعد ذلك حين أخبره قول قريش. ولعل سبب إذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو ﷺ هوعلمه ﷺ بقدرته على ذلك و مقدرته على تمييز وعدم الخلط بين القرآن وأحاديثه ﷺ. فمنعه بقية الصَّحابة ﷺ بالمدينة لا يُقال إنَّ هذا نسخ من الإباحة إلى المنع إذ لم يكن قد أمرهم بالكتابة حتى يقال أنَّ ذلك نسخًا ومنسوخًا. وإن كان البخاري رحمه الله – وغيره – أعلَّ حديث أبي سعيد هذا وقال: "الصواب وقفه عليه"[3] وفيه نظر، فاللفظ صريح من أبي سعيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي" وهو من الألفاظ التي تدل على رفع الحديث لا وقفه على الصَّحابي كما هو معلوم عند أهل هذه الصناعة، وعلاوة على هذا فإنَّ هذا الحديث من أحاديث مسلم، وقد صرَّح أبو سعيد الخدري ﷺ في حديث آخر منع رسول الله ﷺ كتابة الحديث. فكتابة الحديث بمكة لم تكن محظوراً لكنَّه ﷺ لم يأمرهم بها كما أمرهم بكتابة القرآن، ولعل الحكمة في ذلك خوفه ﷺ من انشغالهم بالحديث عن القرآن أو خلطهم القرآن بالحديث، إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام.

قال ﷺ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِي ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا[4].

---

[1] ذكر العلماء أنَّ علَّة المنع كانت خوفه ﷺ من انشغالهم بالحديث عن القرآن أو خلطهم القرآن بالحديث، إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، وقد ارتفعت هذه العلَّة بالمدينة في آخر حياته ﷺ فارتفع المنع.

[2] ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص ١٩١-١٩٢.

[3] العسقلاني: فتح الباري، ٣٩/٢، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص٣٩.

[4] جامع الترمذي: ص ٧١٨ الحديث ٢٦٦٥، كتاب العلم، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم.

وقد وردت كذلك أحاديث صحيحة تبيح لهم الكتابة. قال النَّووي رحمه الله: اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ثم أجمعوا على جوازها[1].

أ- أحاديث المنع والكراهة:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: "لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القرآن، فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلاَ حَرَجَ"[2].

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "اسْتَأْذَنَّا النَّبِي ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا"[3].

ب- أحاديث الإباحة كثيرة:

أهمها:

١. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.... الحديث... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ"، وفي رواية: "اكتبوا له"[4].

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ: "اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ"[5].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كان رَجُلٌ مِنَ الأنصار يَجْلِسُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِي ﷺ الْحَدِيثَ، فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ

---

[1] السيوطي: تدريب الراوي، ٣٧/٢.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] صحيح البخاري: ص ٤٢٧، الحديث ٢٤٣٤،كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، وانظر فتح الباري، ١٨٠٣/١.

[5] الدارمي: سنن الدارمي ١٣٦/١. اسناده متّصل ورجاله ثقات.

بِيَدِهِ لِلْخَطِّ" قَالَ أَبُوعِيسَى – الترمذي –:هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيل – أي البخاري – يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ – أحد رواة الحديث – مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]

فهذه بعض أحاديث المنع والإباحة، إلا أنَّ العلماء أجمعوا على جواز الكتابة، وحاولوا الجمع بأنّ الإذن كان لمن خيف نسيانه – كالأنصاري في حديث أبي هريرة ﷺ – والنَّهي لمن آمن وخيف اتِّكاله، أو نهي عنها حين خيف خلطه بالقرآن وأُذِن حين أمن[2]. إنَّ هذا لهو القول السَّديد في الجمع بين هذه الأحاديث. فالأصل في الأمر هو الإباحة، والمنع إنَّما كان حالة استثنائية ارتفعت حين انعدم السبب.

فإن قال قائل: إذا كان الأصل هو إباحة كتابة الحديث، والصَّحابة ﷺ بدؤا كتابته في حياته ﷺ، واستمرت إلى عصر التدوين، فلماذا لم تكن لكتب الحديث – على الأقل المشهورة منها – بداية ونهاية معروفتان كالقرآن الكريم من الفاتحة إلى الناس متَّفقاً عليهما؟

قيل: لم يكن ذلك كذلك للأسباب التالية:

إنَّ كتابة القرآن الكريم كان أمرًا من الشارع، وكان له ﷺ كَتَبة الوحي المعروفون كعلي وأُبَي وزيد ومعاوية ﷺ، وكان ﷺ – كما سبق ذكره – يُشْرِفَ بنفسه على كتابته ويقول لهم: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، أو ضعوا آية كذا في موضع كذا[3]، فترتيب السور ووضع الآيات مواضعها كما هو في المصحف المتداول في أيدينا الآن إنَّما هو ترتيب توقيفي أي أنَّه ﷺ تولاه كما أخبره به جبريل عن أمر ربِّه. كان جبريل يعارض رسول الله ﷺ بالقرآن كل عام مرَّة في رمضان، وعارضه في العام الأخير من حياته مرَّتين، وكان ذلك العرض على الترتيب المعروف الآن[4].

---

[1] جامع الترمذي: ص ٧١٨، الحديث ٢٦٦٦، كتاب العلم، باب ما جاء في الرُّخصة فيه.

[2] السيوطي: تدريب الرّاوي ٢ / ٣٩.

[3] مناع القطان: مباحث في علوم القرآن ص ١٣٩.

[4] المصدرنفسه: ص١٤١.

أمَّا الحديث النَّبوي فلم تكن كتابته أمرًا من الشارع، بل إنَّه ﷺ كان يمنع ذلك في بدء الأمر، ثم أذن لهم بعد ذلك. فكل من كتب الأحاديث النَّبويَّة من الصَّحابة ﷺ ومَنْ بَعْدَهم مِنَ المصنِّفين إنَّما كتبوها حسب مناهجهم وطريقتهم الخاصة بهم دون أيْ تدخّل من الشارع في ذلك. فمنهم – المصنِّفين – من رتَّب الأحاديث في كتابه على طريقة المسانيد، كالإمام أحمد، ومنهم من رتَّبها على الأبواب الفقهية كالإمام مالك بن أنس في الموطأ، ومنهم من رتَّبها على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية كالكتب الستة.

فبناءاً على هذا فإنَّه كان من المتعذِّر اتفاق المصنِّفين على وضع بداية ونهاية لكتبهم كالقرآن، ولو أرادوا ذلك فلربَّما ما اتَّفقوا على حديثٍ معيَّن، إذ ربَّما صحَّ الحديث عند بعضهم و لم يصح عند البعض الآخر حسب الضوابط – التشدُّد وعدمه – في رد وقبول الحديث في عملية الجرح والتعديل، فأنَّى بهذا أن يكون لكتب الحديث بداية ونهاية متَّفق عليهما عند الجميع؟

المبحث الثالث: حفظ الصَّحابة ﷺ لأحاديثه ﷺ وعلاقته بالمكي والمدني.

لقد حرص الصَّحابة ﷺ على حفظ القرآن الكريم والأحاديث النَّبويَّة، فمنهم من حفظ القرآن كاملاً في حياته ﷺ ، ومنهم من أتمَّ حفظه بعد وفاته ﷺ. قال في "فتح الباري" عند شرحه لكتاب فضائل القرآن، باب القرَّاء من أصحاب النَّبي ﷺ: "أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدِّي لتعليمه...[1]". قال – الحافظ – وقد ذكر أبو عبيد[2] القرَّاء من أصحاب النَّبي ﷺ فعَدَّ من المهاجرين: الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة[3] ﷺ، ومن النِّساء: عائشة

---

[1] العسقلاني: فتح الباري ٦٠/٩، كتاب فضائل القرآن، باب القرَّاء من أصحاب رسول الله ﷺ .

[2] هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، صنَّف التصانيف المونِقَةَ التي سارت بها الركبان. وُلِدَ سنة سبع و خمسين و مئة، و توفي سنة أربع و عشرين و مائتين بمكة. الذهبي: سير أعلام النلاء، ٤٩٠/١٠ – ٥٠٩ ترجمة ١٦٤.

[3] العبادلة هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم قاله أحمد بن حنبل. قال البيهقي: لأنَّه تقدَّم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة.

وحفصة وأمّ سلمة رضي الله عنهنَّ. ولكن بعض هؤلاء إنَّما أكمله بعد النَّبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس[1] ﷺ. وَعَدَّ ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضًا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عبادة بن الصّامت ومعاذًا الذي يُكنَّى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم ﷺ. وصرَّح بأنَّ بعضهم إنَّما جمعه بعد النَّبي ﷺ، ومِن الذين جمعه أيضًا أبو موسى الأشعري ﷺ ذكره أبو عمرو الداني، وَعَدَّ بعض المتأخِّرين من القرَّاء عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة ﷺ[2].

أمَّا حفظهم للأحاديث فقد شجَّعهم على ذلك في آخرحياته ﷺ فقال: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"[3]. وأكثرهم ﷺ حفظًا للحديث هم:

١- أبو هريرة ﷺ فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا (٥٣٧٤) كان

تدريب الرّاوي، ١٢٦/٩.

[1] يقصد الحافظ بقوله: "فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ﷺ" حديث أنس ﷺ في صحيح البخاري، ٥٩/٩، الحديث ٥٠٠٣، كتاب فضائل القرآن، عن قَتَادَةَ، قَالَ: "سَأَلْتُ أنس بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ القرآن عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كلُّهُمْ مِنَ الأنصار: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وأَبو زَيْدٍ". فالذين ذكرهم أبو عبيد من القرَّاء المهاجرين إنَّما أكملوا حفظهم للقرآن بعد النَّبي ﷺ (قلت وفيه نظر وليس المقام مقام توضيح ذلك، فارجع إلى فتح الباري للمزيد إن شئتَ) فأنس ﷺ إنَّما حصر حفظ المذكورين في الأنصار في حياته ﷺ فحسب.

[2] أم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث بن عُويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بن نوفل، فنُسبت إلى جدِّها الأعلى... كانت تسمَّى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن. الإصابة، ٤٨٩/٨، ترجمة ١٢٢٩٨.

[3] سنن أبي داود: ج٣/ص ٣٢٢، الحديث ٣٦٦٠، كتاب العلم، باب نشرالعلم.جامع الترمذي: ص ٧١٦-٧١٧، الحديث ٢٦٥٦، ٢٦٥٧ و٢٦٥٨، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السِّماع، وهو حديث مروي عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس بألفاظ متقاربة " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، سَمِعَ مَقَالَتِي"، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ص٤٨، ٤٩، الحديث ٢٣٠، ٢٣١ و٢٣٢، باب من بلَّغ علمًا. وابن حبّان في صحيحه: ص ٢٦٨، ج١، الحديث ٦٦، كتاب العلم بإساد حسن. وقد ورد ذلك في حجَّة الوداع.

ﷺ أحفظ الصَّحابة. قال الشافعي: "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره[1]، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يترحَّم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النَّبي[2] ﷺ، قال عن نفسه: قلتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أنساهُ، قَالَ: "ابْسُطْ رِدَاءَكَ" فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ضُمَّهُ"، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ"[3].

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ﷺ: عَلَيْكَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَجَلَسَ وَسَكَتْنَا، فَقَالَ ﷺ: " عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ "، قَالَ زَيْدٌ ﷺ: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَكَ صَاحِبَايَ هَذَانِ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لا يُنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " آمِينَ "، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ عِلْمًا لا يَنْسَى، فَقَالَ: " سَبَقَكُمَا بِهَا الدَّوْسِيُّ. " [4]

٢- عبد الله بن عمر ﷺ، فقد روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثًا (٢٦٣٠).

٣- أنس بن مالك ﷺ، روى ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثًا (٢٢٨٦).

٤- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روت ألفين ومائتين وعشرة حديثاً (٢٢١٠)

٥- عبد الله بن عباس ﷺ، فقد روي ألفًا وستمائة وستين حديثًا (١٦٦٠).

٦- جابر بن عبد الله ﷺ، فقد روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا (١٥٤٠).

٧- أبو سعيد الخدري ﷺ روى ألفًا ومائة وسبعين حديثًا (١١٧٠).

---

[1] العسقلاني: فتح الباري ١ / ٢٨٢.

[2] المصدر نفسه: ١ / ٢٨٢.

[3] صحيح البخاري: ص ٤٨، الحديث ١١٩، كتاب العلم، باب حفظ العلم.

[4] المستدرك على الصحيحين:ج٣/٥٨٢ الحديث ٦١٥٨،كتاب معرفة الصَّحابة ﷺ، ذكر أبي هريرة ﷺ، قال الحاكم: صحيح الاسناد و لم يخرجاه، وأقرَّه عليه الذهبي. وانظر العسقلاني: فتح الباري: ٢٨٥/١.

هؤلاء هم أكثر الصَّحابة ﷺ حفظًا لأحاديثه ﷺ و لم يحط أحدهم بكل أحاديثه ﷺ لا سماعًا ولا حفظًا. هذا ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية – وجعله – أن لا يكون الحديث بلغ الصَّحابي أو المجتهد – السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث[1]. قال: فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النَّبي ﷺ يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ويبلِّغه أولئك – أو بعضهم – لمن يبلِّغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس ويبلِّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنَّما يتفاضل العلماء من الصَّحابة ومَن بعدَهم بكثرة العلم أو جودته، أمّا إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط.[2]

قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: "ما كل الحديثِ سمعنا من رسول الله ﷺ، كان يحدِّثنا أصحابنا، وكنّا مشتغلين برعاية الإبل."[3]

وقد كان عُمَرُ وَجَارٌ له مِنْ الأنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، يتناوَبُون النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عمر يَوْمًا وَيَنْزِلُ جاره يَوْمًا، فَإِذَا نَزَل عُمر جاءه بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ جاره فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [4]. ومع هذا الحرص الشديد من عمر ﷺ على تقصِّي أحاديث رسول الله ﷺ وتعلُّمه إلا أنَّه فاته الكثير

---

[1] ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

[2] المصدرنفسه: ص ٥.

[3] المستدرك على الصحيحين: ج١/ ١٧٤، الحديث ٣٢٦ كتاب العلم، قال الحاكم: هذا حديث له طرق عن ابن اسحاق السبعي وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علّة و لم يخرجاه، وأقرَّه عليه الذهبي.

[4] صحيح البخاري: ص ٤٣٣ الحديث ٢٤٦٨،كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المُشْرِفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، الحديث ، ومسلم صحيحه: ص ٦٤٧، الحديث ١٤٧٩، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النِّساء وتخييرهن.

والكثير، فلم يكن يعلم سنَّة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ﷺ[1] ولم يكن يعلم أيضا أنَّ المرأة ترث من دية زوجها، فقد كان يرى أنَّ الدِّية للعاقلة، حتى كتب إليه الضّحاك بن سفيان الكلابي ﷺ وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي يخبره أنَّ رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشْيَم الضبابي ﷺ من دية زوجها[2]، فترك رأيه لذلك، وقال: "لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه"، ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؟"[3]، ولم يكن يعلم كذلك سنة رسول الله ﷺ في الطاعون حتى أخبره أيضًا عبد الرحمن بن عوف[4] ﷺ.

وعثمان بن عفان ﷺ لم يكن عنده العلم بأنَّ المتوفَّى عنها زوجها تعتدّ في بيت الموت حتى أخبرته الْفُرَيْعَةَ بِنْت مَالِكِ بْنِ سِنَان أخت أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[5] فأخذ به عثمان ﷺ.

وعلي بن أبي طالب ﷺ لم يكن يعلم حديث صلاة التوبة المشهورة[6]. وأفتى هو وابن عباس ﷺ وغيرهما بأنَّ "المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين" ولم تكن قد بلغتهم سنَّة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها، وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة ﷺ حين أفتاها النَّبي ﷺ بأنَّ عدَّتها وضع حملها[7]. وأفتى هو وزيد وابن عمر

---

[1] صحيح البخاري: ص ١١٧، الحديث ٦٢٤٥، كتاب الاستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثًا.

[2] جامع الترمذي: ص ٤٠٨، الحديث ١٤١٥، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[3] صحيح البخاري: ص ٥٦٣، الحديث ٣١٥٦ و٣١٥٧، كتابة الجزية والموادعة، وموطأ مالك،١/٢٨٠،كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

[4] صحيح البخاري: ص ١٠٤٣، الحديث ٥٧٣٠، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون.

[5] جامع الترمذي: ص ٣٥٠، الحديث ١٢٠٤، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح.

[6] المصدرنفسه: أبواب الصلاة، ص ١٢٦، الحديث ٤٠٦،باب ما جاء في الصلاة عند التوبة،، قال أبو عيسى: حديث علي حديثٌ حسنٌ ؛ لا نعرفه إلا مِن هذا حديث عثمان بن المغيرة. ورواه ابن ماجه في سننه: ص ٢٣٥، الحديث ١٣٩٥، كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب في أنَّ الصَّلاة كفّارة.

[7] صحيح مسلم: ص ٦٥٣، الحديث ٥٦ – ١٤٨٤ و ٥٧ – ١٤٨٥، كتاب الطَّلاق، باب انقضاء عدة متوفى عنها

وغيرهم ﷺ بأنَّ المفوِّضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن قد بلغتهم سنَّة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق رضي الله عنها[1].

فالمقصود هو أنَّ أحداً من الصَّحابة ﷺ – بمفرده – لم يُحِط بجميع أحاديثه ﷺ سماعًا أو حفظًا، حتى أقرب وألصق الناس إليه ﷺ أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – اللذان كَثِيرًا ما كان يقول النَّبِيَّ ﷺ: " ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " [2].

ومع ذلك فقد فاتهما بعض من سننه ﷺ وأحاديثه، فمن دونهما من باب أولى أن يفوته الكثير حتى ولو كان أحفظ الأمة لأحاديثه ﷺ أباهريرة ﷺ أو أم المؤمنين بنت الصديق ﷺ. وهذا ليس عيبًا في حقِّهم، فَمَنْ اعتقد أنَّ كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الصَّحابة أو الأئمة أو إمامًا معيَّنًا فهو مخطئ خطئًا فاحشًا قبيحًا.[3]

إذا علمنا أنَّ أكثر الصَّحابة ﷺ روايةً للحديث إنَّما هم من الأنصار وشباب المهاجرين الذين تحمَّلوا فقط بالمدينة وأباهريرة الذي لم يسكن قط مكة، تبيَّن لنا أنَّ الجو بالمدينة كان صافياً لهم لحفظ وكتابة حديثه ﷺ أكثر ممّا كان عليه الأمر بمكة. وهذا ما سوف نتعرَّض له في المبحث القادم.

زوجها وغيرها بوضع الحمل.

[1] جامع الترمذي: ص ٣٣٠، الحديث ١١٤٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، عن ابن مسعود ﷺ، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

[2] صحيح البخاري: ص ٦٥٤ الحديث ٣٦٨٥، كتاب فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ.

[3] ابن تيمية: رفع الملام عن أئمة الأعلام، ص ١١.

المبحث الرابع: المقارنة بين الأحاديث المكيَّة والمدنيَّة في الكثرة:

ذكرتُ فيما سبق أنَّ القرآن الكريم معلوم له بداية ونهاية وعدد سوره وآياته. وقد تتبَّع العلماء مكيَّته ومدنيَّته والمختَلف في كونها مكيَّةً أو مدنيَّةً، والآيات المكيَّة في السُّور المدنيَّة والمدنيَّة في السُّور المكيَّة، ومميزات كل منهما والضوابط التي بها يُعرف كلٌّ منهما[1].

وذكرتُ أسباب تعذّر وجود بداية ونهاية متَّفقًا عليهما في كتب الحديث وصعوبة إحصاء دقيق لعدد الأحاديث النَّبويَّة. بَيْدَ أنَّه يمكن معرفة أي الفترتين بين المكيَّة والمدنيَّة أكثر حديث عددًا، وذلك حسب الأحاديث الصَّحيحة المتوفَّرة لدينا في الكتب وحسب الضَّوابط التي سأَذْكُرها.

فعند التأمُّل في الأحاديث المانعة والمجيزة لكتابة الحديث نلحظ أنَّ كلَّها أحاديث مدنية[2]، وهذا يقودنا إلى القول بأنَّ الفترة المكيَّة التي كانت مدَّتها ثلاث عشرة عامًا لم تحظ بكتابة الصَّحابة ﷺ لأحاديثه[3] ﷺ وذلك للأسباب التالية:

١- قلَّة عدد الصَّحابة ﷺ بمكة، إذ كان عددهم بعد الهجرة عند المؤاخاة التي عقدها ﷺ بينهم وبين الأنصار خمسة وأربعين (٤٥) حسب ما ذكره ابن القيم[4].

٢- جُل هؤلاء الصَّحابة كانوا من المستضعفين[5] الذين لم يكن لديهم من يحميهم من بطش قريش وأذاهم. فقد كانت قريش تجتهد في إلحاق الأذى والضرر بهم ليردوهم عن دينهم،

---

[1] مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص ٥٠-٦٣.

[2] يأتي الكلام على هذا لاحقًا.

[3] وحجَّتي في ذلك أنَّ أحاديث المنع والجواز كلُّها كانت بالمدينة، بمعنى أنَّ الصَّحابة ﷺ لم يبدؤا بكتابة الحديث إلا بالمدينة بعد الهجرة، إذ لو حصل منهم مبادرات في هذا لَوَصَلَنا ذلك، فعدم روايتهم أنَّهم طلبوا منه ﷺ الإذن بالكتابة بمكة فهمنا منه أنَّ ذلك لم يحصل.

[4] ابن القيم: زاد المعاد، ٥٦/٣.

[5] العسقلاني: فتح الباري ٢٣/٧ الحديث ٣٦٦٠، عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامرأتان وَأَبُو بَكْرٍ. قال الحافظ معلقًا:... مراد عمَّار ﷺ بذلك الذين أظهروا إسلامهم، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنَّهم كانوا يخفونه من أقاربهم. (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَاسَ فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرون) الأنفال:٢٦ فالآية مدنيّة

حتى الشرفاء منهم كأبي بكر الصديق ﷺ لم يسلم من أذاهم حتى همَّ بالهجرة إلى أرض الحبشة ثم رجع لجوار ابن الدَّغِنَة[1] فلم يكن وضعهم الأمني يسمح لهم الاجتماع برسول الله ﷺ كما كانوا يرغبون، إذ كانت قريش وضعت عليهم حصاراً شديداً، وتراقب كل داخل بمكة[2] وساكنيها لئلا يلتقوا النَّبي ﷺ.

فتحت تعذيب قريش لهم أمرهم ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، فكان عددهم في الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً وأربع نسوة يرأسهم عثمان بن عفان ﷺ وزوجته بنت رسول الله ﷺ رقية رضي الله عنها. وفي الهجرة الثانية كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً وثماني أو تسع عشرة امرأة[3].

فإن قلتَ: كيف تقول إنَّ عددهم في الهجرة الأولى كان اثني عشر رجلاً وأربع نسوة، وفي الهجرة الثانية ثلاثة وثمانين رجلاً وثماني أو تسع عشرة امرأة مهاجرًا ومهاجرةً، وعدد المهاجرين الذين آخى بينهم وبين الأنصار بعد الهجرة كان خمساً وأربعين مهاجرًا[4] من مكة ؟

قلتُ: إنَّ هؤلاء الخمس والأربعين هم الذين بقوا مع رسول الله ﷺ بمكة و لم يهاجروا إلى الحبشة حتى أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة إلى الطابة في العام الثالث عشر من البعثة. أمَّا الذين هاجروا إلى الحبشة وكان عددهم في الهجرتين ثماني عشرة ومائة (١١٨) فقد هاجروا من الحبشة إلى المدينة في فترات متفرِّقة، وكان آخرهم قدومًا إلى المدينة جعفر بن أبي طالب ﷺ، وذلك حين بعث ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري ﷺ يطلب توجيههم إليه، فأرسلهم النجاشي في سفينتين، وكانوا ستَّة عشر رجلاً، معهم من بقي من

تُذكِّرهم بوضعهم ما قبل الهجرة.

[1] المصدر نفسه: ٢٨٧/٧، الحديث ٣٩٠٥.

[2] انظر قصة إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ في فتح الباري، ٢١٧/٧، الحديث ٣٧٦١، وقصة إسلام طفيل بن عمرو الدوسي ﷺ في ابن الأثير: أسد الغابة: ٧٦/٣ ترجمة ٢٦١١، وابن هشام: ٤٢٠/١.

[3] ابن القيم: زاد المعاد، ٢١/٣، ٢٣.

[4] المصدر نفسه: ٥٦/٣.

نسائهم وأولادهم[1]. ولما قدِم جعفر ﷺ على النَّبي ﷺ تلقاه وقبَّل ما بين عينيه وقال: "وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ، أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟"[2].

فإذا كان الأمر كذلك فإنَّني أميل إلى القول بأنَّ الأحاديث المدوَّنة في الكتب والتي وصلتنا فالمدنيَّة منها أكثر من المكيَّة[3]، ذلك أنَّ أكثر الصَّحابة روايةً للأحاديث – وهم سبعة – إنَّما تحمّلوها عنه ﷺ بالمدينة وإن كان فيهم بعض المهاجرين[4]. فأكثر الصَّحابة روايةً للأحاديث هم – كما سبق – أبو هريرة وابن عمر وأنس وأم المؤمنين بنت الصديق عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري ﷺ.

١- فأبو هريرة ﷺ قدِم المدينة مهاجرًا في عام خيبر في المحرم عام سبع وقد حدَّث عن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وأبيّ بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة وبصرة الغفاري وكعب الأخبار[5] ﷺ.

٢- ابن عمر ﷺ: أسلم مع أبيه صغيرًا لم يبلغ الحلم وهاجر وعمره ثلاثة عشر عامًا. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة ورافع بن خديج وأبي هريرة[6] ﷺ.

٣- عائشة أم المؤمنين بنت الصِّديق رضي الله عنها: وُلدت بعد المبعث بأربعة أعوام أو خمسة، وتزوَّجها ﷺ وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع في ﷻ من السنة الأولى

---

[1] المصدر نفسه: ٢٤/٣.

[2] المصدر نفسه: ٣٩٦/٣، وانظر الحاكم في المستدرك، الحديث ٤٨٩٤.

[3] لستُ أعني بهذا أنَّ ما تكلَّم به النبي ﷺ في الفترة المكيَّة أقل مما تكلَّم به في الفترة المدنيَّة، فقد أقام بمكة ثلاثة عشر عامًا ويقتضي ذلك منطقيًّا أن يكون ما تكلَّم به بمكة أكثر منه مما تكلَّم به بالمدينة، إلا أنَّ ظروف الفترتين اختلفت – أمنيًّا، وعدد الصَّحابة – مما جعل ما وصلنا من أحاديثه ﷺ في الفترة المدنيَّة أكثر.

[4] كعائشة وابن عمر وابن عباس من مهاجري قريش ﷺ. ويأتي لاحقاً بيان أنَّ ابن عباس ﷺ لم يتحمَّل عنه ﷺ بمكة و لا حديثاً واحداً.

[5] العسقلاني: الإصابة، ٣٥٤/٧ ترجمة ١٠٦٧٠.

[6] المصدر نفسه: ١٥٥/٤ ترجمة ٤٨٥٢، وابن الأثير: أسد الغابة: ٣٣٧/٣ ترجمة ٣٠٨٢.

للهجرة. روت عن النَّبي ﷺ الكثير الطيب، وعن أبيها أبي بكر وعمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأُسيد بن خُضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو[1] ﷺ.

٤- ابن عباس ﷺ: وُلِد قبل الهجرة بثلاثة أعوام وبنو هاشم بالشعب، وكان عمره عند وفاة النَّبي ﷺ ثلاثة عشر عامًا، وانتقل إلى دار الهجرة مع أبويه عام الفتح، وقد أسلم قبل ذلك[2].

إنَّما اقتصرتُ على هؤلاء الأربعة من مهاجري قريش وأبي هريرة لأنَّ المقصود هو إثبات أنَّ الأحاديث المرويَّة عنه ﷺ في الفترة المدنيَّة أكثر من المروية عنه ﷺ في الفترة المكيَّة، إذ ممّا لا يختلف فيه اثنان هو أنَّ ابن عباس[3] وأبا هريرة[4] لم يرويا أي شيء عنه ﷺ

---

[1] الإصابة: ٨/٢٣٤ ترجمة ١١٤٦١.

[2] المصدر نفسه: ٤/١٢١ ترجمة ٤٧٩٩.

[3] ابن عباس رضي الله عنهما قطعًا لم يتحمّل عنه ﷺ في الفترة المكية، لأنَّه وُلد قبل الهجرة بثلاثة أعوام بالشعب مما يعني أنَّه ﷺ هاجر إلى المدينة وله من العمر ثلاثة أعوام. وقد اختلف العلماء في تحديد سن السِّماع، فقال ابن الصَّلاح: إنَّ التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين... انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٠، وفتح الباري: ١/ ٢٥٥ و٢٥٦ الحديث ٧٦ و٧٧، باب: متى يصح سماع الصغير.

فابن عباس رضي الله عنهما إنَّما انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة في عام الفتح وله من العمر أحد عشر عاماً، إذ وُلد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. وكان له عند وفاته ﷺ ثلاثة عشر عامًا، ولم يلازم رسول الله ﷺ ملازمة أبي هريرة ﷺ له ﷺ. إذ كان لأبي هريرة ﷺ إلى جانب طلبه للحديث سبب آخر وهو ملئ بطنه كما اعترف هو نفسه بذلك ﷺ: " وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي" (البخاري ٢٠٤٧، مسلم ٢٤٩٢) ولم يكن له مكان يأوي إليه غير المسجد. فقد كان من أصحاب الصُّفة الذين عرفوا بفقرهم. أمَّا ابن عباس رضي الله عنهما فكان يعيش مع أبويه، وإن حظى بالاطلاع على بعض دقائق أموره ﷺ في بيته من عبادته لكون خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. قال ﷺ: "...نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ مِنْ اللَّيْلِ..." الحديث في مسند أحمد، ١/٣٥١ الحديث ٢٥٥٨/٧٢٢ و ٢٥٧١/٧٣٥. ومع هذا فإنَّ روايته عن كبار الصَّحابة ﷺ كانت أكثر من تحمّله عنه ﷺ مباشرة. يقول: "قد حفظتُ السنة كلّها..." وفي رواية "ما سنَّ رسول الله ﷺ شيئًا إلا وقد علمتُه غير ثلاث..."، مسند أحمد، ١/٣١٠ الحديث ٢٢٤٥/٤٠٩ و١/٣١٨ الحديث ٢٣٣١/٤٩٥. يُفهم من كلامه هذا أنَّه إنَّما تتبَّع وأخذ ما فاته من هذه السنن قَبْلَ ولادته وقبل انتقاله إلى دار الهجرة – واحد وعشرون عامًا – عن كبار الصَّحابة ﷺ فتحمُّله عن رسول الله ﷺ إنَّما كان لمدة عامين فقط أي بعد الفتح. فأنَّى له معرفة كلِّ سنن إن لم يكن عن كبار الصَّحابة ﷺ بلسانه السؤول وقلبه العقول ﷺ.

[4] فقد سبق القول بأنَّه أسلم في مُحَرَّم من العام السّابع للهجرة الإصابة: ٧ / ٣٤٨.

في الفترة المكيَّة. أمَّا أم المؤمنين عائشة[1] وابن عمر[2] ﷺ فقد رويا عنه ﷺ شيئاً يسيراً في الفترة المكيَّة. أمَّا الأنصار ﷺ فإنَّ أكثرهم رواية – أنس وجابر وأبو سعيد الخدري ﷺ – لم يتحمّلوا عنه ﷺ شيئاً في الفترة المكيَّة إلا جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنهما. فلذلك لا يُلتفت إلى ما قد يعترض به معترض إذا ما قال أنَّه من الجائز أن يكون رواية هؤلاء السبعة[4] أو أحدهم عن كبار الصَّحابة – أو أحدهم – من المهاجرين القرشيين لأحاديثه ﷺ في الفترة المكية أكثر أو يعادل تحمّلهم عنه ﷺ مباشرة في الفترة المدنيَّة، فهذا مع إمكانه وجوازه مستبعَد، إذ لا يتصوَّر ذلك مع قول أبي هريرة ﷺ: "إِنَّكمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنصار لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[5] كان يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكان يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأنصار عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ

---

[1] تحمّلت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ حديث هجرة رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، فقالت: "... فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: "أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّما هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أنت يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: "فإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ" انظر فتح الباري: ٢٨٧/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النَّبِي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، الحديث ٣٩٠٥.

[2] تحمَّل ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ بمكة الحديث الذي رواه الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ عن إسلامه، ص ٩٧١، الحديث ٣٦٩٠، " اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" وهذا طبعًا بمكة قبل الهجرة. وحديثه عن إسلام أبيه رضي الله عنهما، قال: "...فغدوتُ أتبع أثره – عمر – وانظر ما يفعل وأنا غلام أعقل كلَّ ما رأيتُ" ابن هشام: ٣٨٦/١.

[3] كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ في العام ١١ من البعثة ووعدوه ببلاغ رسالته في قومهم. الستة هم ١- أسعد بن زرارة ٢- وجابر بن عبد الله ٣- وقطبة بن عامر ٤- وعقبة بن عامر ٥- ورافع بن مالك ٦- وعوف بن مالك، ﷺ. وفي البيعة العقبة الثانية في الموسم الحج من العام الثالث عشرة قال جابر ﷺ قلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال ﷺ: على السمع والطاعة في النشاط والكسل...، انظر الرحيق المختوم: ص ١٤٣، والحديث في مسند أحمد (١٤٢٤٣) و صحيح ابن حبان ٦٢٧٤، والسنن الكبري للبيهقي ١٦٣٥٨.

[4] ١) أبو هريرة ٢) ابن عمر ٣) ابن عباس ٤) جابر ابن عبد لله ٥) أنس بن مالك ٦) عائشة أم المؤمنين ٧) أبو سعيد الخدري.

[5] يقصد بالمهاجرين هنا مهاجرين قريش من مكة وإلا فهو كذلك من المهاجرين ﷺ.

مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: "إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ"[1].

فهذا يدل على أنَّ ما تحمّله أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ مباشرة من أحاديثه أكثر ممّا رواه عن غيره من الصَّحابة ﷺ، ومع كثرة ما رواه من الأحاديث، يقول: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"[2].

فقوله هذا ﷺ يوحي بأنَّه إنَّما روى لنا من أحاديثه ﷺ شطر ما حفظ عنه ﷺ. إلا أنَّ الحافظ في الفتح[3] قال: إنَّ ما نشره أبو هريرة ﷺ من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قلتُ: ولو سلَّمنا جدلاً أنَّه بثَّ فقط نصف ما رواه عنه ﷺ – كما قال ﷺ – فإنَّ النِّصف الثاني الذي لم ينشره لم يكن في معرفته الفائدة أو عدم معرفته مضرة أو نقص في الدين. إذ لو كان كذلك لما جاز له كتمانه وهو القائل – أبو هريرة ﷺ – "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَا أنزلنا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾" [البقرة: ١٥٩– ١٦٠]، كانوا يخافون كتمان[4] العلم. ولهذا أخبر معاذ ﷺ بالحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ عند

---

[1] صحيح البخاري: ص ٣٥٨ الحديث ٢٠٤٧، كتاب البيوع، وص ٤١١ الحديث ٢٣٥٠، كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغَرْسِ، وص ١٢٩٧ الحديث ٧٣٥٤، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة.

[2] المصدر نفسه: ص ٤٨ كتاب العلم، الحديث ١٢٠.

[3] العسقلاني: فتح الباري ٢٨٦/١.

[4] كيف يكتم أبو هريرة ﷺ علمًا عن رسول الله ﷺ يفيد الأُمَّة وهو – ﷺ – يروي عنه ﷺ قوله: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كتمان العلم، ص ٧١٥. الحديث ٢٦٤٩. ولا يقولنَّ قائل أنَّ أحدًا لم يسأل أبا هريرة ﷺ فكتم حتى ينطبق عليه هذا الوعيد، بل كتمه عن محض إرادته. قلتُ: إنَّ حاجة الأُمَّة إلى ما عنده من علم رسول الله ﷺ وكتمانه إيّاه وهو يعلم ذلك بمثابة سؤال الأُمَّة له وكتمانه هو هذا العلم. فكونه كتم بعض ما عنده من علم رسول

موته تأثُّمًا[1]. ولكن الأحاديث التي لم يحدِّث بها أبو هريرة ﷺ هي الأحاديث التي لو رواها لأضرَّ بنفسه بأن يقطع بنو أميَّة عنقه – كما قال ﷺ – أو تقع فتنة، لأنَّها كانت تبيِّن أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان يُكنِّي عن بعضه ولا يصرِّح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: "أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان" يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنَّها كانت سنة ستين من الهجرة.

وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة ﷺ فمات قبلها بسنة[2]. ألم تر كيف اشتاط معاوية ﷺ غضبًا حين سمع الحديث الذي حدَّث به عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَان فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِي الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: إنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ"[3].

فالمقصود هو أنَّ الصَّحابة ﷺ مهما رووا عن بعضهم البعض فإنَّ ما تحمّله كل فردٍ منهم عن رسول الله ﷺ مباشرة أكثر منه بكثير مِمَّا روى بعضهم عن البعض وخاصة

الله ﷺ إنَّما كان عن قناعة أنَّ هذا البعض لا يفيد الأُمَّة بل يضرّها، فكان هذا هو السبب في عدم بَثِّه لِوِعاء الآخر الذي حفظ عنه ﷺ.

[1] عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا"، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. صحيح البخاري: ص ٥٠، الحديث ١٢٨، كتاب العلم، باب مَن خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا.

[2] العسقلاني: فتح الباري، ٢٨٦/١، وصحيح البخاري: ص٦٤٠ الحديث ٣٦٠٥، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و ص ١٢٥٠ الحديث ٧٠٥٨، كتاب الفتن، باب: قول النَّبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أُغَيْلِمَة سفهاء.

[3] صحيح البخاري: ص ٦٢٦ الحديث ٣٥٠٠، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش وانظر تعليق الحافظ على إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو ﷺ روايته هذا الحديث في فتح الباري: ٦٥٤/٦.

السبع[1] الأكثر رواية عنه ﷺ وإن كان أكثر الصَّحابة ﷺ رواية للأحاديث إنَّما تحمّلوها في الفترة المدنيَّة، ذلك يقودنا إلى القول بأن أغلب أحاديثه ﷺ التي بين أيدينا في الكتب اليوم إنَّما هي أحاديث الفترة المدنيَّة.

سُئِل أبو زرعة عن عدَّة من روى عن النَّبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا، شهد مع النَّبي ﷺ حَجَّة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا. قيل له: "أليس يقال: حديث النَّبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: "ومن قال ذا قَلْقَل الله أنيابه! هذا قول الزّنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ، قُبِض رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة عشر ألفًا من الصَّحابة ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية: ممن رآه وسمع منه. فقيل له: يا أبا زرعة! هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجّة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة"[2].

---

[1] إلا ابن عباس رضي الله عنهما، فإنَّ ما رواه عن كبار الصَّحابة ﷺ أكثر بكثير ممّا تحمّله عنه ﷺ بنفسه، يقول في ذلك عن نفسه: "لما قُبِض رسول الله ﷺ قلتُ لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنَّهم اليوم كثير. قال: فقال: واعجبا لك أترى الناس يفتقرون إليك؟ قال: فترك ذلك وأقبلتُ أسأل، فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل – القيلولة –، فأتوسَّد ردائي على بابه تُسَفِّي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله – ﷺ – ما جاء بك؟ هلا أرسلتَ إليَّ فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث، فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي ليسألوني، فقال: هذا الفتى كان أعقل مني". الإصابة. ٤ / ١٢٥ وفي رواية: "وجدتُ علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لأقيل بباب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن، لكن أبتغي بذلك طيب نفسه، وكان يأتي أبا رافع ﷺ فيقول: ما صنع النَّبي ﷺ يوم كذا؟ ومع ابن عباس مَن يكتب ما يقول. وقال عنه عمر ﷺ عندما اعترض عليه بعض المهاجرين على إدخاله عليهم دون أبنائهم: ذاكم فتى كهول، له لسان سؤول وقلب عقول". الإصابة، ١٢٥/٤. قلتُ: قول ابن عباس رضي الله عنهما: " وجدتُ علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار..." لا يقصد به أنَّهم كانوا أعلم من المهاجرين، إنَّما يقصد بـ " علم رسول الله ﷺ " أحاديثه ﷺ لأنَّهم كانوا أكثر عدداً من المهاجرين، وإلا فالمهاجرون خاصة الخلفاء الأربعة كانوا أعلم الصَّحابة ﷺ.

[2] ابن الصلاح: علوم الحديث، ص ٢٩٧، وتدريب الراوي: ١٢٧/٢. قلتُ: جُل هذه الأحاديث التي رواها أهل المدينة وأهل مكة ومَن بينهما والأعراب عنه ﷺ والمدوّنة في الكتب إنَّما هي بالمدينة بعد الهجرة.

المبحث الخامس: كيفية معرفة الحديث المكي والمدني:

أنَّه لا يُميَّز بين الحديث المكي والمدني من جهة الصَّحابي الرَّاوي للحديث. فالصَّحابة ﷺ رووا بعضهم عن بعض[1] وكلهم عدول. فما السبيل إذن إلى التمييز بينها؟

يُميَّز بين الحديث المكي والمدني بالقرائن وألفاظ في متن الحديث، وتنقسم هذه القرائن إلى قرائن مستنبطة من متن الحديث غير مذكورة فيه، وقرائن مذكورة في متن الحديث غير صريحة، وألفاظ صريحة واضحة في متن الحديث تذكر مكان ورود الحديث، إنْ بمكة أو بالمدينة المنورة أو في غزوة من غزواته ﷺ خارج المدينة.

فقولي القرائن أعني بها علامات في متن الحديث لا تذكر بصراحة ووضوح مكان وزمان، ورود الحديث، بل يُعرف ذلك فهماً واستنباطاً.

أمَّا الألفاظ فهي ألفاظٌ في متن الحديث تذكر مكان وزمان وررود الحديث بصراحة و وضوح.

أ- مثال قرينة مستنبطة من متن الحديث غير مذكورة فيه:

عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: " يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا ".[2]

فهذا الحديث ليس في ظاهر متنه ما ينصُّ على أنَّه ورد بالمدينة المنورة، وإن كان فيه ما يشير فهماً و استنباطاً بأنَّه ورد بعد الهجرة. ذلك أنَّ معاذ ﷺ وإن شهد بيعة العقبة

---

[1] السّيوطي: تدريب الرّاوي ٢/ ١٤١.

[2] صحيح البخاري: ص ٥١٠، الحديث ٢٨٥٦، كتاب الجهاد والسَّير باب اسم الفرس والحمار، وص ٥٠، الحديث ١٢٨، كتاب العلم باب مَن خَصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لايفهموا، وص ١٠٧٥، الحديث ٥٩٦٧، كتاب اللباس باب حمل صاحب الدابة غيره بين يدي.

الثانية[1]، إلا أنَّه لا يُتصوَّر أن يكون ردف رسول الله ﷺ على حمار يحدّثه بهذا الحديث على هذا النحو من الطمأنينة، إذ تمت هذه البيعة في غاية من السِّرية حين جنَّ الليل[2]. فيُفهم من هذه القرائن كلّها أنَّ الحديث ورد بالمدينة.

وتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن حيث كان بعثه[3] ﷺ، فهذه القرائن كلها – خارج متن الحديث — تدل على أنَّ معاذ ﷺ كان ردف النَّبي ﷺ بالمدينة، وأنَّه ﷺ إنَّما قال له هذا الحديث بالمدينة كذلك. وإن كانت إمكانية وروده في إحدى غزواته وأسفاره ﷺ خارجة المدينة واردة كذلك، إلا أنَّها تبقى ضعيفة مقارنة بقوَّة إمكانية وروده بالمدينة المنوَّرة.

ب- مثال قرينة مذكورة غير صريحة في متن الحديث:

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ

[1] ابن هشام: ٨١/٢.

[2] المصدر نفسه: ٦٣/٢.

[3] الاستيعاب: ٤٦١/٣. ترجمة ٢٤٤٥, أسد الغابة: ١٤٤/٤، ترجمة ٤٩٦٠.

لِي: "يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ" ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ".[1]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".[2]

فهذان الحديثان، وإن لم يوجد في متنهما ما يدل مباشرةً على أنَّهما مدنيان إلا أنَّه يغلب على الظن أنَّهما وردا بعد الهجرة. وذلك لورود ذكر أركان الإسلام الخمس في الحديث الأوَّل و الجهاد والقتال في الثاني "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ" وقد علمتَ أنَّ أركان الإسلام الخمس إنَّما اكْتَمَلَتْ بالمدينة، إذ بمكة لم يُفرض بعد الشهادتين إلا الصَّلاة، أمّا الجهاد والقتال في سبيل الله فلم يُشرع إلا بالمدينة.

جـــ – مثال ألفاظ صريحة و واضحة في متن الحديث تذكر مكان وزمان وررد الحديث:

١– كحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا: لَهُ أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .[3]

فهذا الحديث بلفظه ومعناه واضح في أنَّه مكي الورود قبل الهجرة. لورود ذكر الكعبة فيه " فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ" وجملة " أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا" تدل على أنَّ اضطهاد

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

وعذاب قريش لهم كان قد بلغ ذروته، والجهاد والقتال لم يكونا قد شُرع بعدُ، وذلك بمكة قبل الهجرة بلا شك.

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.[١]

هذا الحديث واضح أنَّه ورد بمكة ولكن بعد الهجرة في عام الفتح، لقول جابر ﷺ "عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ" وجابر ﷺ أنصاري خزرجي.

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ.[٢]

فورود اسم الْمَدِينَةِ وأُحُد و"اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ" في الحديث يدلك على أنَّ الحديث إنَّما قاله ﷺ بعد الهجرة وبالمدينة النبوية.

٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" وفي رواية إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ[٣]

فقول جابر ﷺ "في غزاة" وقوله ﷺ "إنَّ بالمدينة" يدل على أنَّهم كانوا خارج المدينة المنورة. ورواية أنس ﷺ الآتية صرَّحت بذلك.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ".[٤]

فهذه الألفاظ وما على شاكلتها هي التي توضِّح بصراحة مكان وزمان ورود الحديث. أمّا مجرّد قول الصَّحابي ﷺ "سمعتُ رسول الله ﷺ" أو نداؤه لرسول الله ﷺ بـ "يا

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] صحيح البخاري: ص ٧٨٠، الحديث ٤٤٢٣، كتاب المغازي.

رسول الله" أو "يا نبي الله" أو قوله: "قال لي رسول الله" ﷺ، أو قوله ﷺ: "يا فلان أو يا فلانة" ، فإنَّ ذلك كلّه لا يدل دلالة واضحة وصريحة على مكان وزمان ورود الحديث، مثل الألفاظ التي سبقت ذكرها آنفاً [1] إلا أن يكون في المتن ما يغلب على الظَّن أنَّه مكي أو مدني أو خارجهما، كذكر الصِّيام والزَّكاة والحج والقتال، ومعلوم أنَّها إنَّما فُرِضت بالمدينة، أو نداء رسول الله ﷺ لأحد من الصَّحابة أو صحابيات ﷺ لم يهاجر إلى المدينة باتفاق أهل العلم، بل توفي أو استُشهِد قبل الهجرة إلى المدينة المنورة. فمثل هذا الحديث بلا منازع مكي الورود، حتى إن كان راوي الحديث أنصاريًا أو من شباب قريش كابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أو أحد مهاجري من غير قريش من الذين لم يسكنوا قط مكة كأبي هريرة وأبي موسى الأشعري ﷺ، فلا يُشك أنَّ رواية أحد هولاء الصَّحابة ﷺ مثل هذا الحديث يكون بسماعه مِن أحد كبار مهاجري الصَّحابة ﷺ أو منه ﷺ بالمدينة، لا تحمُّلاً عنه ﷺ بمكة. مثل الرِّوايات التالية:

١- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ [2]

٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ [3]

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ " أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: أَقْرِئْ خَدِيجَةَ السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا أَذَى فِيهِ وَلا نَصَبَ[1].

---

[1] ألم تر قول سعد بن معاذ الأنصاري وسيد الأوس ﷺ في غزوة بدر لرسول الله ﷺ حين قال ﷺ: أشيروا عليَّ أيُّها الناس، وإنَّما يريد الأنصار. فقال سعد بن معاذ ﷺ: والله لكانّك تريدنا يارسول الله. فسعد بن معاذ ﷺ أنصاري يقول يارسول الله في خارج المدينة. ابن هشام: ٢ / ١٩٤.

[2] صحيح مسلم: ص ١٠٥٠، الحديث ٢٤٣٢.

[3] المصدر نفسه: ص ١٠٥١، الحديث ٢٤٣٤.

لا شك أنَّ خديجة – رضي الله عنها – لم تهاجر إلى المدينة، بل توفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب، ودفنت بالحجون.[٢] وأنَّ أبا هريرة ﷺ إنَّما هاجر إلى المدينة في عام السّابع من الهجرة و رسول الله ﷺ في خيبر[٣]، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – دخل بها رسول الله ﷺ في شؤال من السنة الأولى للهجرة[٤]، أمّا ابن عباس ﷺ فقد وُلِد في العام الذي توفيت فيه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في العام العاشر مِن البِعثة وبنو هاشم بالشعب، وهاجر مع أبويه إلى المدينة المنورة في عام الفتح.[٥] فلا شك أن هولاء الثلاثة ﷺ لم يتحمَّلوا هذا الحديث عنه ﷺ بمكة بل مِن أحد كبار مهاجري الصَّحابة ﷺ أو منه ﷺ بالمدينة كأن يذكر لهم عن خديجة رضي الله عنها أو يذكر لهم بالمدبنة حادثة وقعت بمكة.

وقوله ﷺ لآل ياسر – عمّار، أبوه ياسر وأمّه سميّة – "صبراً آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنّة"[٦] وهم يعذَّبون بالأبطح في رمضاء مكة. أمَّا سميَّة فطعنها أبو جهل بحربة فقتلها. فكانت أوّل شهيد في الإسلام.[٧] فهذا الحديث مكي الورود لأنَّ الحادثة كانت بمكة في بداية الإسلام، وياسر وسميَّة لم يهاجرا إلى المدينة باتفاق أهل العلم.

٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ[٨] فَنَسَكْنَا

---

[١] الحاكم: المستدرك على الصحيحين ٤٣٢/٣ الحديث ٥٦٤٦، ذكر مناقب عمّار بن ياسر ﷺ. وقال الهيثمي: في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣٢ رواه الطبراني ورجاله ثقات.

[٢] الإصابة: ٨/ ١٠٣، ترجمة ١١٠٩٢.

[٣] المصدر نفسه: ٧ / ٣٤٨ ترجمة ١٠٦٨٠.

[٤] المصدر نفسه: ٨ /٢٣١ ترجمة ١١٤٦١.

[٥] المصدر نفسه: ٤ / ١٢١ ترجمة ٤٧٩٩.

[٦] المصدر نفسه: ٥٠٠/٦ ترجمة ٩٢٣٠. و١٨٩/٨ ترجمة ١١٣٤٢. ابن هشام: ٢٥٤/١ وزاد المعاد: ٢٠/٣.

[٧] المصدر نفسه ٨ / ١٨٩ ترجمة ١١٣٤٢.

[٨] أي عائشة رضي الله عنها. وعند ابن هشام ١٨٩/٤ "وحِضْتَ ذلك اليوم، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي،

مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا ؟، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي، فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ بِمَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ [1]

٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ-: بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ "، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ [2].

فتزوّجه ﷺ بأمهات المؤمنين غير خديجة وسودة، بالمدينة المنورة لا يعني بالضرورة أنَّ جميع ما تحمّلنَ عنه ﷺ كان بالمدينة، بل تحمّلنَ عنه ﷺ خارج المدينة بعض الأحاديث في أسفاره ﷺ.

فَفَذْلَكَة القول في الأمر هو أنَّه يمكن معرفة مكان ورود الحديث إمّا من خلال المتن فهماً أو استنباطاً، أو أن يَرِد فيه لفظ واضحٌ صريح يُعرف به مكان الورود، أو أن يروي الحديث أحد مُسْلِمَة الفتح أو قبله بقليل من قريش كخالد بن الوليد أو عمرو بن العاص أو معاوية ﷺ، أو أحد من القبائل الذين أتوا إليه ﷺ في عام الوفود من العام التاسع للهجرة مثل جرير بن عبد الله البَجلي ﷺ. فرواية هولاء الصَّحابة ﷺ لأحاديثه ﷺ لا

فقال: مالك يا عائشة؟ لعلك نفست؟ قال: قلت:نعم... الحديث.

[1] صحيح البخاري: ص ٣١٠، الحديث ١٧٦٢، كتاب الحج باب إذا حاضت المرأةُ بعد ما أفاضتْ.

[2] المصدر نفسه: ص ٥٠، الحديث ١٢٦،كتاب العلم، باب مَنْ ترَكَ بعض الاختيار مخافة أن يقْصُرَ فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه. وص، الحديث ١٥٨٦كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. الحديث مكي الورود، في فتح مكة كما نصَّ عليه ابن القيم في إعلام الموقعين: ٦/٣. انظر العسقلاني: فتح الباري ٥٥٩/٣.

يُشك[1] في كونها أحاديث ما بعد الهجرة بالمدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل السَّلام وأتمِّ التسليم.

الخاتمة:

السنَّة النبوية المطهرَّة هي المبيِّن للقرآن الكريم والأصل الثاني للتشريع الإسلامي، وقد قيَّض الله تعالى لحفظها وصيانتها جهابذة العلماء الذين كرَّسوا حياتهم للذود عنها لئلا يُنسب إلى المصطفى ﷺ ما لم يقله أو يشرِّع. فنفوا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

بيد أنَّ هذه الجهود الجبّارة الفريدة في نوعها في تاريخ البشري كانت جلُّها إن لم تكن كلّها مركَّزة في سند الحديث، إذ السند هو الآلة التي تعين على معرفة حياة رُواة الحديث ولا يفلت منها أحد منهم. فالظرف الزَّمني الذي مرَّ به المجتمع الإسلامي بعد وقوع الفتنة ألجأ العلماء إلى التشدَّد في قبول الحديث، فسألوا عن الإسناد ولم يكونوا يسألون عنها من قبل، وجعلوا معرفة سند الحديث ديناً حمايةً للدين نفسه في حماية مصدره الثاني، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذه الدراسة حاولت أن تطرق باباً في علم متن الحديث، وهوالحديث المكي والمدني معالم وضوابط.

---

[1] فإن قلتَ لا يلزم بالضرورة كون هولاء الصَّحابة من مسلمة الفتح أو من الذين أتوا إليه ﷺ في عام الوفود أن تكون جميع رواياتهم مدنيَّةً, إذ يُحتمل – والإحتمال واردٌ جداً– أن يكون بعضهم رووا عنه ﷺ في فتح مكة نفسه أو في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها ﷺ. قلتُ: إنَّ هذا الإحتمال وارد ووجيه، بَيْدَ أنَّه في مثل هذا المقام لا يكفي مجرَّد دعوى دون إقامة دليل عليه من مثال وغيره مما يثبته. فَجُمْلة مروايات مَسْلَمَة الفتح والذين أتوا إليه ﷺ في عام الوفود تُعد بعدد الأصابع لقلَّتها، حتى إن وقعت لهم حادثة خارج المدينة، فالراوي لتلك الحادثة يكون صَّحابي آخر، مثل ما وقع بين عبد الراحمن بن عوف وخاليد بن الوليد رضي الله عنهما يوم الفتح، إنَّما رواه أنس ﷺ. انظر أسد الغابة: ٣/ ١٤٤ و الاصابة: ٤/ ٢٩١ فهذا الاحتمال لا يَعْرُج إلى نفي ما ذكرته.

النتيجة العلمية المحصولة من مثل هذه الدراسة، فقهية أكثر منها مِن حديثية، ذلك أنَّه في حالة تعذّر الجمع بين الرِّوايات في بعض أحاديث الأحكام يُلجأ إلى معرفة آخر الرِّوايتين ورودًا لمعرفة النّاسخ والمنسوخ أو المتأخّر من المتقدّم.

فعلى سبيل المثال: عن إبراهيم عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: " بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ "، قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ رضي الله عنه كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَسُفْيَانَ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1]

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد[2]: "سورة المائدة هي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ. فإذا خالف أي حكم في مسح على الخفين قول أو فعل جرير بن عبد الله رضي الله عنه فإنَّ القول الفصل يكون لقول جرير رضي الله عنه لأنَّه إنَّما أسلم في أواخر حياته ﷺ.

فمثل هذه الدراسات تعين الفقيه الذي يبغي استنباط الأحكام من الأحاديث النَّبوية بأن يعتمد على آخر الحديث وروداً في الباب إن وُجد تناقضًا وتعذَّر الجمع.

وصلى الله على النَّبي المصطفى محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مراجع البحث:

١) القرآن الكريم.

٢) ابن الأثير، عز الدين: أُسْد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣) ابن تيميّة، أحمد: رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ط ١، ١٤٠٩هـ.

٤) ابن عبد البر، يوسف: الإ ستيعاب في معرفة الأصحاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

---

[1] صحيح مسلم: ص١٦٣، الحديث ٧٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

[2] ٣/ ٣٠٢.

٥) ابن قيم، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب: زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ط ٢٧، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦) ابن ماجه، محمَّد بن يزيد: سنن ابن ماجه. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧) ابن هشام: سيرة النَّبي. تحقيق: محمَّد محي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الهداية، (د.ت).
٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. تحقيق:محمَّد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر (د.ت)
٩) أبو منصور، محمَّد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م
١٠) البخاري، محمَّد بن اسماعيل: صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١١) البستي، محمَّد بن حبان: صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ط ٢، د.ت.
١٢) البيهقي، أبو بكر أحمد: سنن الكبرى. تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣) الترمذي، محمَّد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث، ط١ العربي،، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤) الحاكم، محمَّد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٥) حنبل، أحمد: مسند. بيروت: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٤م.
١٦) الخطيب، محمَّد عجاج:أصول الحديث علومه ومصطلحه.بيروت: دار الفكر١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٧) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ
١٨) الدينوري، ابن قتيبة: كتاب تأويل مختلف الحديث. القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت.
١٩) الذهبي، شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٠) ـــ: سيرأعلام النبلاء. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢١) السيوطي، جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن. بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢) ـــ: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٣) الشهروزي، عثمان بن عبد الرحمن: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١مـ..
٢٤) الطبري، محمَّد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٦) ـــــ: فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق:الشيخ عبد العزيز بن باز. الرياض: مكتبة دار السلام، ط ٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٧) القاسمي، محمَّد جمال الدين: فواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية،(د.ت)
٢٨) القطان، منّاع: مباحث في علوم القرآن. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٩) المباركفوري، صفي الرحمـــن: المنصورة: الرحيق المختوم، المنصورة: دار الوفاء، ط ١٧، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٠) مسلم، بن الحجاج: صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣١) المعجم الوسيط: استانبول: المكتبة الإسلامية (دت).
٣٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٣) الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.القاهرة: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.